E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2003/39
16 June 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

إقامة العدل والقانون والديمقراطية

مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

قائمة الدول التي قامت بإعلان حالة الطوارئ أو مواصلتها

تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المقدم وفقا لمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٨/١٩٩٨*

* قدم التقرير بعد الموعد النهائي لاستكمال البحث اللازم.

(A) GE.03-14631 270603 270603

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
مقدمـــة	١-٣	٣
أولاً- الـــبلدان أو الأقاليم التي أُعلنت فيها حالـــة الطوارئ قبل حزيران/يونيه ٢٠٠١ واستمرت بعد هذا التاريخ		٣
ثانياً- البلدان أو الأقاليم التي أُعلنت فيها حالة الطوارئ فيما بين حزيران/يونيه ٢٠٠١ وأيار/مايو ٢٠٠٣.....		٦

مقدمة

١- أعد هذا التقرير عملاً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٨/١٩٩٨ الذي طلبت فيه اللجنة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقدم إلى اللجنة التي كانت تسمى في ذلك الوقت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الحادية والخمسين وكل سنتين بعد ذلك قائمة بالدول التي قامت بإعلان أو مواصلة حالة الطوارئ خلال فترة الإبلاغ.

٢- وبموجب المادة ٤(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد)، يتعين على الدول الأطراف التي تستخدم حق عدم التقيد أن تبلغ الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام، بما لم تتقيد به بما في ذلك الأسباب التي دفعتها إلى ذلك وبتاريخ انتهاء عدم التقيد. غير أن الأمين العام لم يتلق سوى بعض الإخطارات خلال الفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠١ إلى أيار/مايو ٢٠٠٣.

٣- وقد اعتمدت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على المعلومات المقدمة من مصادر الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وإحدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إعداد قائمة الدول المطلوبة.

أولاً - البلدان أو الأقاليم التي أُعلنت فيها حالة الطوارئ قبل حزيران/يونيه ٢٠٠١ واستمرت بعد هذا التاريخ

الجزائر

أصدر رئيس مجلس الدولة الأعلى المرسوم الرئاسي رقم ٩٢-٤٤ في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ معلناً فرض حالة الطوارئ في جميع أنحاء الأراضي الوطنية لمدة ١٢ شهراً عملاً بالمواد ٦٧ و٧٤ و٧٦ من الدستور الجزائري.

وما زالت حالة الطوارئ سارية المفعول.

المصادر: إخطار الحكومة الموجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ وتقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (الفقرة ٥٠ من الوثيقة E/CN.4/2003/66/Add.1) والتقرير السنوي لهيئة العفو الدولية لعام ٢٠٠٣.

مصر

ما زالت حالة الطوارئ التي أُعلنت في عام ١٩٨١ سارية المفعول.

المصدر: الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان الصادرة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

إسرائيل

أخطـــرت حكومـــة إسرائيل بأن حالة الطوارئ المعلنة في أيار/مايو ١٩٤٨ ما زالت سارية. وحيث إن الوضع يشكل حالة طوارئ عامة بالمعنى الوارد في المادة ٤(١) من العهد، رأت الحكومة أن من الضروري أن تتخذ في أضـــيق الحدود التي يقتضيها الوضع التدابير اللازمة للدفاع عن الدولة وحماية السكان والممتلكات بما في ذلك ممارســـة سلطات الاعتقال والاحتجاز. وما دامت هذه التدابير لا تتنافى مع المادة ٩ من العهد، فإن إسرائيل لن تتقيد بالتزاماتها بموجب ذلك الحكم.

وما زالت حالة الطوارئ سارية المفعول.

المصادر: إخطار الحكومة الموجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الوارد في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١؛ ودائرة الأمم المتحدة للإعلام في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣.

باكستان

في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ أُعلنت حالة الطوارئ في باكستان وتقلد رئيس الجهاز التنفيذي في باكســـتان مهام منصبه. وأوقف هذا التدبير أيضاً العمل بالدستور بينما أُعلن أن معظم الحقوق الأساسية ستظل نافذة. كما أوقف نشاط الجمعية الوطنية ومجالس المقاطعات ومجلس الشيوخ.

وبعد الانتخابات العامة التي أجريت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، استأنف العمل بالدستور.

المصدر: لجنة حقوق الإنسان في باكستان، أيار/مايو ٢٠٠٣.

سيراليون

في الأول من آذار/مارس ٢٠٠٢، أعلن رئيس جمهورية سيراليون رفع حالة الطوارئ المفروضة منذ عام ١٩٩٨.

المصدر: الـــتقرير الثالث عشر للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (الفقرة ٢٨ من الوثيقة S/2002/267).

سري لانكا

أخطرت حكومة سري لانكا بإعلان حالة الطوارئ وعدم التقيد بالمواد ٩(٢) و٩(٣) و١٢(١) و١٢(٢) و١٤(٣) و١٧(١) و١٩(٢) و٢١ و٢٢ من العهد.

وانتهت حالة الطوارئ في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١.

المصادر: إخطار من الحكومة موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٠؛ والتقرير السنوي لهيئة العفو الدولية لعام ٢٠٠٢.

الجمهورية العربية السورية

ما زال المرسوم التشريعي رقم ٥١ الصادر في ٩ آذار/مارس ١٩٦٣ الذي أُعلنت بموجبه حالة الطوارئ نافذاً.

المصدر: الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١: لا تتوفر أي معلومات تفيد بعكس ذلك.

السودان

أخطرت حكومة السودان الأمين العام بتمديد حالة الطوارئ المفروضة في السودان حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

وأخطرت الحكومة كذلك الأمين العام بتمديد حالة الطوارئ في السودان لسنة أخرى أي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

المصادر: إخطاران وجهتهما الحكومة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١ و١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

تركيا

أنهيت حالة الطوارئ التي كانت سارية في بعض المقاطعات في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

المصادر: استنتاجات لجنة مناهضة التعذيب وتوصياتها، ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣؛ والتقرير السنوي لهيئة العفو الدولية لعام ٢٠٠٣.

ثانياً – البلدان أو الأقاليم التي أُعلنت فيها حالة الطوارئ فيما بين حزيران/يونيه ٢٠٠١ وأيار/مايو ٢٠٠٣

الأرجنتين

أعلنت حالة الحصار لمدة ٣٠ يوماً في الأرجنتين بموجب المرسوم رقم ٢٠٠١/١٦٧٨ الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

وبمقتضى المرسوم رقم ٢٠٠١/١٦٨٩ الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ أوقفت حالة الحصار المعلنة بموجب المرسوم رقم ٢٠٠١/١٦٧٨.

وأعلنت حالة الحصار لمدة ١٠ أيام في مقاطعات بوينس آيرس وإنتري ريوس وسان خوان بموجب المراسيم رقم ١٦ ورقم ١٨ ورقم ٢٠٠١/٢٠ الصادرة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

ورفعت الأحكام العرفية في مقاطعات بوينس آيرس وإنتري ريوس وسان خوان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

المصادر: إخطارات الحكومة الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢١ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وفي ٤ و١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

كولومبيا

أعلنت حالة القلاقل الداخلية في جميع أنحاء البلد بموجب المرسوم رقم ١٨٣٧ الصادر في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

ومددت حالة القلاقل الداخلية المعلنة بموجب المرسوم رقم ١٨٣٧ الصادر في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ لمدة ٩٠ يوماً تقويمياً بمقتضى المرسوم رقم ٢٥٥٥ الصادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

وتمديد حالة القلاقل الداخلية في جميع أنحاء البلد بموجب المرسوم رقم ٢٤٥ الصادر في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

المصادر: إخطارات الحكومة الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ و٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

و في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ قررت محكمة كولومبيا الدستورية إلغاء المرسوم رقم ٢٤٥.

إكوادور

بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٢٤٠٤ الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢ أعلنت حالة الطوارئ في مقاطعتي سوكومبيوس وأوريلانا نظراً للوضع الخطير الناجم عن المشاكل المتعلقة بالنزاع الجاري في مناطق الحدود الكولومبية.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم ٢٤٢١ الصادر في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ ألغي المرسوم التنفيذي رقم ٢٤٠٤ وأعلن رفع حالة الطوارئ في مقاطعتي سوكومبيوس وأوريلانا.

وأعلنت حالة الطوارئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٢٤٩٢ الصادر في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ في مقاطعات إزميرالداس وغواياس لوس ريوس ومانابي وإل أورو نتيجة لعاصفة هوجاء هبت في ساحل إكوادور. وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢، أعلن رفع حالة الطوارئ عملاً بالحكم القانوني الذي تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ١٨٢ من دستور إكوادور ومفاده ما يلي: "أي مرسوم تعلن بموجبه حالة الطوارئ يظل سارياً لمدة أقصاها ٦٠ يوماً".

وأعلنت حالة الطوارئ الوطنية فيما يتعلق بالنقل البري بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٢٦٢٥ الصادر في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢. وكان من المتوقع أن يظل المرسوم سارياً حتى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢ ما لم يعلن الرئيس إلغاءه مسبقاً.

المصدر: إخطار الحكومة الموجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

غانا

في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ أعلنت حالة الطوارئ في منطقة داغبون في شمال غانا. وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ أعلن رفع حالة الطوارئ نظراً لعدم تأييدها من جانب البرلمان. و في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ أعلن رئيس غانا مجدداً فرض حالة الطوارئ في منطقة داغبون.

المصدر: شبكة الأمم المتحدة الإقليمية المتكاملة للمعلومات، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ و١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

غواتيمالا

مددت حالة الطوارئ التي أعلنت بموجب المرسوم الحكومي رقم ١-٢٠٠١ لمدة ٣٠ يوماً إضافياً في جميع أنحاء البلد بمقتضى المرسوم الحكومي رقم ٢-٢٠٠١.

المصدر: إخطار الحكومة الموجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١.

إندونيسيا

تفـــيد الأنباء أن المرسوم الرئاسي رقم ٢٠٠٣/٢٨ الذي أُعلن بموجبه فرض حالة الطوارئ العسكرية في مقاطعة أسيه دخل حيز النفاذ في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣. ووقع على المرسوم بعد إخفاق محادثات السلام.

المصدر: هيئة العفو الدولية في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣.

ليبريا

أعلـــن رئيس ليبريا حالة الطوارئ في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ أعلن رفع حالة الطوارئ.

المصادر: شـــبكة الأمـــم المتحدة الإقليمية المتكاملة للمعلومات ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ و١٦ أيلول/سبتمبر؛ ٢٠٠٢ والتقرير السنوي لهيئة العفو الدولية لعام ٢٠٠٣.

نيبال

في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ أعلنت حالة الطوارئ في مملكة نيبال بأسرها وفقاً للمادة ١١٥ من الدستور. وأوقف إعمال الحقوق المنصوص عليها في مواد الدستور التالية: ١٢-٢(أ)؛ و١٢-٢(ب)؛ و١٢-٢(د)؛ و١٣-١؛ و١٥؛ و١٦؛ و١٧؛ و٢٢؛ و٢٣. لكـــن حق الانتصاف بأمر إحضار لم يوقف. وأخطرت الحكومة كذلك الأمين العام بأنها تقيدت تقيداً تاماً بما تنص عليه الفقرتان ١ و٢ من المادة ٤ من العهد على الرغم من وقف إعمال بعض الحقـــوق والحـــريات. وبناء على ذلك، فإن الحقوق والحريات المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٨(١) و١١ و١٥ و١٦ و١٨ من العهد التي يكفلها أيضاً دستور مملكة نيبال تظل سارية المفعول.

كما أخطرت الحكومة الأمين العام بأنها مددت حالة الطوارئ لمدة ثلاثة أشهر نظراً إلى الوضع الأمني السائد في الـــبلد الـــناجم عـــن تمرد أنصار ماو. وأعلنت التزامها بإنهاء حالة الطوارئ فور تحسن الوضع الأمني بهدف تيسير إجراء انتخابات عامة حرة وسلمية.

وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢ أعلنت الحكومة رفع حالة الطوارئ في البلد عملاً بالمادة ٤(٣) من العهد.

المصـــادر: إخطـــارات الحكومة الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة والواردة في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ و٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢ و١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

بيرو

.بموجب مرسوم السلطة العليا رقم 052-2002-PCM الصادر في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ أعلنت حالة الطوارئ في مقاطعة أريكويبا في جنوب البلد لمدة ٣٠ يوماً وأوقف إعمال الحقوق المتعلقة بعدم انتهاك حرمة المسكن وحرية التنقل وحـــرية التجمع وحرية الفرد وأمنه في تلك المنطقة المنصوص عليها في الفقرات ٩ و١١ و١٢ و٢٤(و) على التوالي من المادة ٢ من دستور بيرو السياسي.

وبموجب المرسوم رقم 054-2002-PCM الصادر في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ تقرر رفع حالة الطوارئ المعلنة في مقاطعة أريكويبا.

وبموجـــب المرسوم رقم 055-2003-PCM الصادر في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ أعلنت حالة الطوارئ في جميع أنحاء بيرو لمدة ٣٠ يوماً. وأوقف إعمال الحقوق المنصوص عليها في الفقرات ٩ و١١ و١٢ و٢٤(و) من المادة ٢ من الدستور.

المصادر: إخطاران وجهتهما الحكومة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

صربيا والجبل الأسود

أعلنت حالة الطوارئ في الجمهورية بموجب قرار وأمر صادرين في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢. ونص الأمر على عدم التقيد بالحقوق المكفولة بموجب المواد ٩ و١٢ و١٤ و١٧ و١٩ و٢١ و٢٢(٢) من العهد.

أما القرار رقم ٢٩ فقد أعلن إنهاء حالة الطوارئ في الجمهورية.

المصادر: إخطـــاران وجهـــتهما الحكومة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ١٢ آذار/مارس و٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

أعلنت حالة الطوارئ العامة في المملكة المتحدة وفقاً للمعنى الوارد في المادة ٤(١) من العهد نظراً لوجود تهديد بارتكاب أعمال إرهابية ضد المملكة المتحدة على يد أشخاص يشتبه في تورطهم في أعمال الإرهاب الدولي.

ونتيجة لحالة الطوارئ العامة، ينص قانون مكافحة الإرهاب والجريمة وحفظ الأمن لعام ٢٠٠١ في جملة أمـــور على توسيع نطاق سلطة القبض على أي مواطن أجنبي واحتجازه شريطة استيفاء بعض الشروط المنصوص عليها في هذا القانون. وأخطرت الحكومة أيضاً الأمين العام بأنها قد نظرت فيما إذا كانت ممارسة سلطة الاحتجاز الموسعة المنصوص عليها في القانون المذكور تتنافى مع الالتزامات الواردة في المادة ٩ من العهد. وقررت الحكومة أن تســـتخدم حق عدم التقيد المنصوص عليه في المادة ٤(١) من العهد على ألا تتنافى ممارسة السلطة الموسعة مع التزامات المملكة المتحدة بموجب المادة ٩، وستواصل القيام بذلك حتى إشعار آخر .

المصدر: إخطار الحكومة الموجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

- - - - -